اوغيره قوله دون تصرفه في اعيان ماله اي ان كانت في الحياة ابتدا فيصح اقراره بعين اودين ان اسنده الى ما قبل الحجر وبعقوبة مطلقا ويصح تدبيره وقضيته ونحوهما وردة بعيب فيه مصلحة للغرماء قوله فيما زاد على الثلث اي في نحو وصية لوارث والا فلا بد من اجازة بقية الورثة وان كان اقل من الثلث قوله وانما يعتبر ذلك اي المذكور من الاجازة والرد قوله من بعده الخ اي لان الاجازة والرد انما يصحان من الوارث ويجوز ان يصير هذا غير وارث عند الموت قال شيخنا ولو اسقط المصنف لفظ من لكان اولى وانسب قوله لظن ان المال اي الموصى به قوله وقد بان خلافه اي انه كثير قوله صدق بيمينه اي فتبطل اجازته فيما زاد على الثلث قوله وتصرف العبد اي الرقيق ولو انثى باطل بغير اذن سيده ان كان في الاموال اما العبادات فصحيحة منه وان منعه السيد منها واما الولايات فلا تصح منه وان اخذ له السيد فيها والحاصل كما قال الامام ان تصرف العبد على ثلاثة اقسام قسم لا يصح منه وان اذن له السيد وهو الولايات والشهادات وقسم يصح منه وان لم يأذن له السيد وهو الصوم والصلاة وكذا الخلع والطلاق وقسم يتوقف على اذن السيد وهو المعاملات كالبيع والاجارة قوله اذ عتق اي كله خلافا لشيخ الاسلام وايسر وهذا فيما لزمه برضى مستحقه كبيع وقرض والا بان لزمه بغير رضى مستحقه كتلف بغصب تعلق برقبته فيباع فيه قهرا على السيد ما لم يفده باقل الامرين من ارش جنايته وقيمته وما لزمه برضى مستحقه واذن فيه السيد يتعلق بذمته وكسبه وما بيده

ويصح

ويصح اقراره بموجب عقوبة فيقطع في السرقة ويلزمه المال فان اذن له السيد في التجارة اي او في بيع معين مثلا صح تصرفه بحسب ذلك الاذن ولا يملك العبد بتملك سيده لمن غيره فصل في بيان احكام الصلح وما يتبعه من التراجم على الحقوق والتنازع فيها وهو سيد الاحكام لانه يجري في سائر العقود فيكون بيعا واجارة وقراضا وهبة واسرا وغيرها وشرطه سبق خصومة بين المتداعيين ولفظه يتقدمي الممتروك بمن دعى عن والماخوذ بعلي والبائع الباء وهو رخصة من المحظور وقيل اصل مندوب اليه وقيل فرع عن غيره والاصل فيه قوله تعالى والصلح خير وخبر الصلح جائز بين المسلمين الا صلحا احل حراما او حرم حلالا او الكفار في ذلك كالمسلمين وانما خصهم بالذكر لانقيادهم الى الاحكام غالبا وهو انواع صلح بين المسلمين والكفار وصلح بين الامام والبغاة وصلح بين الزوجين عند الشقاق وصلح في المعاملات والديون وهو المراد هنا قوله ويجوز وفي بعض النسخ ويصح قوله مع الاقرار اي كان انكر بعقده ومثله اقامة الحجة واليمين المردودة وخرج به الانكار والسكوت فلا يصح الصلح معهما وان اقر بعده وليس من الاقرار صلح من عما تدعيه بكذا لانه قد يريد قطع الخصومة ولو قال هبني ما تدعيه فاقر بملك المنفعة لا العين ويصدق من ادعاه عليه انكار لانه الاصل قوله في الاموال اي الثابتة في الذمة قوله وهو ظاهر اي واضح وان قل ذلك لان الاصح في الصلح ان يكون في الاموال فانه قد يصح

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)